

٢ - القواعد الموضوعية :

عند تطبيق محكمة التحكيم لتصوص هذه الاتفاقية ولنظام المؤسسة والقرارات الأخرى الصادرة عن مجلدتها ولنير ذلك من الأحكام المقدية التي يستند إليها الأطراف في المنازعة ، تلتزم المحكمة بالمصادر المنصوص عليها في المادة (٦) من الاتفاقية .

ويجوز للمحكمة ، إذا اتفق الأطراف في المنازعة على ذلك ، أن تحكم في التزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف .

ولا يجوز للمحكمة في أية حال الامتناع من إصدار حكم في المنازعة بحجة نقص القانون الواجب التطبيق أو غموضه .

٣ - تفسير قرار التحكيم :

أية منازعة حول تفسير قرار محكمة التحكيم في نزاع معين يجب أن ترفع خلال ثلاثة شهور من صدور هذا القرار إلى المحكمة التي أصدرته وذلك بناء على طلب يقدمه أي طرف في النزاع الأصل إلى الحكم المرجح الذي يتعين عليه عندئذ دعوة المحكمة ببيتها السابقة إلى الانعقاد خلال شهرين من تقديم الطلب . فإذا تعذر انعقاد المحكمة بهذه الطريقة تمين تشكيل محكمة جديدة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

ويكون للمحكمة في هذه الحالات أن تصدر قراراً بوقف تنفيذ القرار السابق إلى حين البت في الطلب الجديد .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٢ والخاضع بالموافقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية ، اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ ، ويحل بها اعتباراً من ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٢

تحريراً في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢١ مايو سنة ١٩٧٢)

دكتور : عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٢

بتقرر المنفعة العامة لمشروع إقامة مبنى للسترال بمدينة الفشن محافظة بنى سويف والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى للسترال بناحية الفشن مركز الفشن محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لهذا المشروع البالغ مساحتها ١٣٣٠ متراً مربعاً المملوكة للسيد / فايز محمد عبد المسيح والموضح بانها وموقعها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة مبنى للسترال بمدينة الفشن محافظة بنى سويف والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رأت هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية إقامة مبنى للسترال بمدينة الفشن محافظة بنى سويف لتسهيل الخدمة التليفونية ولواجهة الطلبات المترابدة .

ولما كانت هذه الهيئة لا تملك الأرض اللازمة لهذا المشروع فقد وقع اختيار المختصين بها على قطعة أرض فضاء مساحتها ١٣٣٠ متراً مربعاً تقريبا ، على شارع ترعة الإبراهيمية بمدينة الفشن محافظة بنى سويف .

وقد عرض الموضوع على السيد محافظ بنى سويف ووافق على الموقع بكتابه رقم ٤٦٢ ش بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ وداعل كتاب هيئة المواصلات السلوكية

واللاسلكية رقم ١ - ٤/٦ - ٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٢

بمنح الجنسية المصرية للسيد / عبد الستار محمد عرفان عبد الرسول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة
والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للسيد / عبد الستار محمد عرفان
عبد الرسول ، المقيم بمدينة القاهرة .مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برأيه الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة العذراء
بمدينة دمياط محافظة دمياط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد
الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها
في البلاد ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
العذراء بشوارع التحرير بمدينة دمياط محافظة دمياط على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرفق .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

ونظرا لأن هذه الأرض مملوكة ظاهرا بالسيد / فايز محمد عبد المسيح
بالفشن وله أملاك أخرى ولا يمانع في بيع هذه الأرض لصالح المشروع
مع التحفظ في قبول التمن - ويستبر هذا الموقع أنسب مكان بالنسبة لمركز
التقل التليفوني والنشاط التجاري والاتجاه العمراني وفي اتجاه التواليفوني
مستقبلا .ولما كان الأمر يقتضي سرعة الاستيلاء على الأرض المشار إليها - لذلك
فقد أعد مشروع القرار المرفق بتخصيص الأرض اللازمة لإقامة المشروع
سالف الذكر للخدمة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر طبقا
لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة
العامة أو التخصيص والأحكام المكملة أو المعدلة له .ويتشرف وزير المواصلات بعرض مشروع القرار المشار إليه ، على السيد
رئيس الجمهورية بعد إقراغ المشروع في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس
الدولة بكتابته رقم ١٢/٥/٣ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١ بوجاه التفضل بالنظر في
الموافقة عليه والتكريم بإصداره ما

وزير المواصلات

دكتور : محمود محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص للسيد المهندس محمد عبد الباقي القشيري
في شغل عضوية مجلس إدارة شركة المصاعد أوتيس بمصر
بعد بلوغه سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة،
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص للسيد المهندس محمد عبد الباقي القشيري في شغل
عضوية مجلس إدارة شركة المصاعد أوتيس بمصر ، بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢١ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات